وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

لما فرغ من ذكر العبادات شرع في المعاملات لانها تالية العبادات لما انها سبب لبقا العابدين ونسلهم وقدم النكاح على غيره من المعاملات لانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وفيه اثار في توعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه فيكفيه ولا يلزم الجهاد لان النكاح شامل لفضيلتين وهو كونه سببا لوجود الاسلام والمسلم والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط وله فضايل اخر من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع فكان اولى بالتقديم

قال رحمه الله **هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا** احترز بقوله قصدا عن عقد تملك به المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوها فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا اذا لم يوجد مانعه ثم نحتاج هنا الى معرفة سبعة اشيا تفسير النكاح شريعة ولغة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته اما تفسيره شرعا فقد ذكره في المختصر واما تفسيره لغة فهو الوطي حقيقة قاله المطرزي والازهري ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية • فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا •

التاركين على طهر نسابهم • والناكحين بشطي دجلة البقرا •

وهو مجاز للعقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر

ضممت الى صدري معطر صدرها • كما نكحت ام الغلام صبيها •

اي كما ضمت او لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وسببه تعلق بقا العالم به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان عام وخاص فالاول المحل القابل والاهلية من العقل والبلوغ والحرية والخاص الاشهاد وركنه الايجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل والملك وثبوت حرمة المصاهرة وصفته اما فرض او سنة على ما نبين **قال** رحمه الله **وهو سنة وعند التوقان واجب** اي النكاح سنة وعند شدة الاشتياق واجب ليتمكنه التحرز عن الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا لوجوبه وعند عدم التوقان سنة حتى كان الاشتغال به افضل من العبادة النفل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فهو يقول ان النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر والعبادة اولى منها لانها شرعت لله تعالى وشرع المعاملات للعباد ولنا قوله

المنفعة

عليه الصلاة

ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها لانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات **قال** رحمه الله **وكل شي على المفرد به دم فعلى القارن دمان** دم لجنايته ودم لعمرته وقال الشافعي رضي الله عنه يلزمه دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده لانه يقول بالتداخل وعندنا باحرامين وقد جنا عليهما فيجب عليه دمان وهذا كالمقتول خطا فانه جناية في حق الادمي باراقة دمه وفي حق الله تعالى بارتكاب المنهي عنه فتجب الدية حقا له والكفارة حقا لله تعالى بارتكاب فان قيل ينبغي ان يتداخلا لحرمة الحرم والاحرام فان المحرم اذا قتل صيد الحرم يجب عليه دم واحد مع انه محرم عليه من وجهين لاجل احرامه ولاجل الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوى لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها ويحرم التطيب ولبس المخيط فجعلنا اضعف الحرمتين تابعا لاقواهما بخلاف الحج والعمرة لانهما متساويان احراما وان اختلفا اداء اذ احرام العمرة يحرم جميع ما يحرمه احرام الحج فلا يمكن ان يجعل احدهما تبعا للاخر كحرمة الجماع بسبب الصوم وعدم الملك اذا اجتمعا بان زنا صايم في رمضان يجب الحد والكفارة وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات يجب دم واحد **قال** رحمه الله **الا ان يجاوز الميقات غير محرم** وقال زفر رحمه الله يجب عليه دمان لانه اخر الاحرامين من الميقات فيلزمه لكل واحد منهما دم اعتبارا بساير المحظورات الا يرى انه لو دخل الميقات من غير احرام فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة فانه يلزمه دمان لترك الاحرام في ميقاته فكذا هذا ولنا ان الواجب عليه احرام واحد لاجل تعظيم البقعة ولهذا لو احرم من الميقات بالعمرة واحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شي وهو قارن وبترك واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به لانه لما دخل الميقات واحرم بالحج داخل الميقات وجب عليه دم لترك وقته ولما دخل مكة صار منهم وميقاتهم في العمرة الحل فاذا احرم من الحرم فقد ترك الميقات فيجب عليه دم اخر لذلك واما في مسيلتنا لم يترك الوقت الا في احدهما بترك تعظيم البقعة **قال** رحمه الله **ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا** يعني اذا اشترك المحرمان في قتل صيد واحد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي رضي الله عنه عليهما جزاء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض الا يرى انه يزداد الواجب بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة القتل لا تختلف باختلاف قيمة

الاحادي والعشرين

مطلب حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم